الاختصار

في بيان معنى إمساك المضحي عن الشعر والبشرة والأظفار

كتبه أبو النصر

ماجد بن حميد مهيوب العدني

غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فيا إخواني ـ حفظكم الله ووفقكم لكل خير ـ:

فإن نسائم عشر ذي الحجة المباركات تُقبل علينا من غروب شمس آخر يوم من شهر ذي القعدة ، ونلج ـ بإذن الله تعالى ـ أبواب أعظم أيام الدنيا وأفضلها عند الله سبحانه، وهي الأيام التي عظّم الله شأنها، وأقسم بها في كتابه، وأحب فيها العمل الصالح حبًّا مطلقًا.

ومن أهم ما ينبغي التنبيه عليه في هذا الموسم العظيم: "ما يتعلق بأحكام الأضحية، ولا سيما ما يجب على من أراد أن يضحي."

فمن عزم على الأضحية، ودخلت عليه عشر ذي الحجة بثبوت رؤية الهلال، فإنه يجب عليه أن يُمسك عن أخذ شيء من شعره، أو أظفاره، أو بشرته؛

ويبتدئ هذا الإمساك من غروب شمس آخر يومٍ من ذي القعدة؛ لأن ذلك هو أول دخول ليلةِ اليومِ الأول من ذي الحجة، والأحكام الشرعية المتعلقة بالأهلة إنما تعتبر بثبوت دخول الشهر، فإذا ثبت هلال ذي الحجة حَرُم على من أراد الأضحية أن يأخذ شيئًا من شعره، أو أظفاره، أو بشرته حتى يذبح أضحيته.

ولهذا علّق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم برؤية الهلال، فقال كما في مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها:

(إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره).

فدل ذلك على أن ابتداء الإمساك يكون من دخول ليلةِ ذي الحجة، وهي من غروب شمس آخر يومٍ من ذي القعدة، إذ الليل في الشريعة سابقٌ على النهار، كما هو معلوم في أحكام الأهلة والمواقيت.

■ويستمر في الإمساك حتى يذبح أضحيته؛ سواء ذبحها يوم النحر، أو أخّرها إلى شيء من أيام التشريق؛ لأن الحكم متعلق بذبح الأضحية، فإذا ذُبحت زال النهي، وعاد الأمر إلى أصل الإباحة.

ويدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(إذا رأيتُم هلالَ ذي الحجة، وأراد أحدُكم أن يُضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره).

وفي رواية:

«ولا من بشره شيئًا».

وهذا النهي يفيد التحريم على الصحيح من قولي أهل العلم؛

لأن المتقرر عند العلماء

((ان الأصل في النهي التحريم حتى يرد صارف))، ولا صارف هنا معتبر.

ومن كان معسرًا لا يجد ثمن الأضحية عند دخول العشر، ثم يسّر الله له أثناء أيام العشر ، وأراد أن يضحي؛ فإنه يُمسك من حين تيسّر له الأمر وعزم على الأضحية، ولو كان ذلك في أثناء العشر؛

- لأن المتقرر عند العلماء

((أن التكليف منوط بالاستطاعة))،

كما قال الله تعالى:﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286].

وفـي الصـحيحين مـن حـديث أبـو هريـرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(مـا نـهيـتكم عنـه فـاجتنبوه، ومـا أمـرتكم بـه فأتوا منه ما استطعتم).

فـإذا عجـز المسـلم عـن الشـيء سـقط عنـه وجوبه؛

- إذ القاعـدة الشـرعية المقـررة عنـد أهـل العلم: ((لا واجب مع العجز)).

وينبغي أن يُعلم أن هذا الإمساك إنما يتعلق بصاحب الأضحية، وهو مالكها الذي يتقرب بها إلى الله تعالى، أما من يضحي عنهم من زوجةٍ وأولادٍ وأهل بيت، فلا يلزمهم الإمساك عن الشعر والأظفار والبشرة؛

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي عن نفسه وأهل بيته ، ولم يُنقل عنه أنه كان يأمرهم بالإمساك، ولو كان واجبًا عليهم لبينه صلى الله عليه وسلم،

لأن المتقرر عند العلماء :

- ((أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)).

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

- وكذلك الوكيل الذي وُكِّل في شراء الأضحية أو ذبحها لا يتعلق به هذا الحكم؛ لأنه ليس صاحب الأضحية، وإنما الحكم متعلق بالموكِّل مالك الأضحية والمتقرب بها.

- وهذا الحكم ـ أعني الإمساك عن الشعر والأظفار والبشرة لمن أراد الأضحية ـ لا يختص بالرجال دون النساء، بل هو عامٌّ في حق الجميع؛ لأن الأصل اشتراك الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما خصّه الدليل بأحد الجنسين دون الآخر.

وقد ثبت في صحيح سنن أبي داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إنما النساء شقائق الرجال).

▪ فمتى كانت المرأة مالكةً للأضحية مريدةً للتقرب بها إلى الله تعالى، دخلت في عموم قوله صلى الله عليه وسلم:

(إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره).

- فـالحكم متعلـق بـإرادة الأضـحية وملكهـا، لا يكـون المضـحي رجـلًا أو امـرأة، ولهـذا يجـب علـى المـرأة المضـحية أن تمسـك عمـا يمسـك عنـه الرجـل المضـحي، كمـا يجـب ذلـك علـى الرجـل سـواء بسـواء، إذ لا دليل يفرق بينهما في هذا الباب.
- وهذه قاعدة مطردة عند أهل العلم:

((أن النسـاء شـقائق الرجـال فـي الأحكـام، إلا مـا دل الـدليل علـى اختصـاص أحـد الجنسين به)).

فمـا جـاء الشـرع بتعميمـه عـمَّ الرجـال والنسـاء جميعًـا، ومـا خـصّ الشـرع بـه أحـد الجنسـين اقتصـر فيـه علـى مـورده، والشـريعة مبناهـا علـى العـدل والحكمـة واطراد الأحكام على وفق الأدلة.

▪ **ومما ينبغي التنبيه عليه كذلك:**

أنــه يجــوز للمضــحي أن يأخــذ شــيئًا مــن شـــعره، أو أظفـــاره، أو بشـــرته عنـــد الضــرورة والحاجــة؛ كــأن يصــيبه جــرح يحتــاج معــه إلــى إزالــة الشــعر، أو ينكســر ظفــره فيتــأذى ببقائــه، أو نحــو ذلــك مــن وجـــوه الضـــرر والحاجـــة؛ لأن الشـــريعة مبناهــا علــى رفــع الحــرج ودفــع الضــرر، والضـرورات لهـا أحكامهـا المقـررة عنـد أهـل العلم، ولهذا،

- **كانت القاعدة الشرعية العظيمة:**

((الضرورات تبيح المحظورات)).

▪ وكذلك لا يدخل في النهي من أخذ شيئًا من ذلك على وجه الخطأ أو النسيان؛ لقول الله تعالى:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].

وثبت عند ابن ماجة وصححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ ، و النسيانَ ، و ما اسْتُكرِهوا عليه)

• ولهذا قرر أهل العلم القاعدة المشهورة:

((من فعل محظورًا ناسِيًا أو مخطئًا فلا إثم عليه، وعبادته صحيحة)).

▪ أما من أخذ من شعره، أو أظفاره، أو بشرته متعمدًا ذاكِرًا للنهي؛ فإنه يأثم بذلك، ويجب عليه أن يتوب إلى الله سبحانه، ويندم على ما وقع منه، ويعزم على ألا يعود؛

● **للقاعدة المتقررة عند العلماء:**

((أن من فعل المحظور ذاكِرًا غيرَ ناسٍ، مختارًا غيرَ مُكرَه، عالمًا بالنهي؛ فإنه يأثم بفعله، وتترتب عليه أحكام المخالفة الشرعية)).

غيــر أن أضــحيته صــحيحة مجزئــة عنــد جمــاهير أهــل العلــم؛ لأن النهــي متعلــق بالمضــحي نفســه، لا بــذات الأضــحية، فــلا تبطل الأضحية بوقوع هذا المحظور.

▪ وقد ذكر طائفة من أهل العلم أن من حِكَم هذا الإمساك: « أن يكون المضحي مشاركًا لحجاج بيت الله الحرام في بعض شعائر النسك، ومتشبهًا بهم في شيءٍ من أحوال التعبد؛ فإن الحاج إذا دخل في الإحرام مُنع من أخذ شعره وظفره، فكذلك شُرع للمضحي إذا دخلت عشر ذي الحجة وأراد الأضحية أن يمسك عن شعره وظفره وبشرته؛ تعظيمًا لهذه العبادة، وربطًا للقلب بشعائر الموسم وأعماله الجليلة».

▪ غيـر أن هـذا التشـبه إنمـا هـو مـن جهـة المشـاركة فـي بعـض أحكـام النسـك، لا أنـه يصـير بـذلك مُحرِمًـا؛ فـإن المضـحي لا تثبـت لـه أحكـام الإحـرام، فيجـوز لـه مـا لا يجـوز للمحـرم مـن الطيـب، ولـبس المخـيط، والجمـاع، وغيـر ذلـك ممـا مُنـع منـه المحـرم بالنص والإجماع.

فكـان هـذا الإمسـاك عبـادةً مسـتقلةً مشـروعةً فـي حـق المضـحي، فيهـا تعظـيم لشـعائر الله، وموافقـةٌ لأهـل الموسـم فـي بعـض معـاني التعبد والطاعة، والله أعلم.

▪ ولهذا يُستحب للمسلم إذا أراد الأضحية أن يتهيأ قبل دخول عشر ذي الحجة، فيأخذ ما أُبيح له أخذه من الشعر أخذًا مشروعًا، كشعر الراس يأخذ منه أخذا شرعيا بعيدًا عن القزع والتشبه بأهل الفسق والانحراف من يهود ونصارى ومجوس وغيرهم ،

« وأن يبادر كذلك إلى أخذ ما جاءت السنة بالأمر بأخذه ؛ كقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة خاصة إذا بلغ الأربعين يوما ، لئلا يحتاج إلى شيء من ذلك بعد دخول العشر.»

لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال:

(وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة؛ ألا نترك أكثر من أربعين ليلة) .

▪ أما ما كان الشرع قد نهى عن أخذه أصلًا؛ كاللحية، فإنه لا يجوز أخذها لا في عشر ذي الحجة ولا في غيرها؛ لأن النصوص جاءت بالأمر بإعفائها وتوفيرها مطلقًا.

ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى).

وفي لفظ:

(خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى، وأحفوا الشوارب).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(جزُّوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس).

- فهذه النصوص دالة دلالة ظاهرة على وجوب إعفاء اللحية، وتحريم التعرض لها بالأخذ والاستئصال والتشويه، وعلى مشروعية قص الشارب وإحفائه.

▪ ولهذا يخطئ بعض الناس حين يظن أن قوله صلى الله عليه وسلم: « فليمسك عن شعره» يدخل فيه شعر اللحية الذي أُمِر أصلًا بإعفائه؛ فإن اللحية لا يجوز أخذها في كل زمان، وإنما المراد ما يجوز أخذه في الأصل من الشعر المباح.

فينبغي للمضحي أن يستعد قبل دخول هلال ذي الحجة، فيأخذ ما احتاج إلى أخذه مما أباحه الشرع، حتى يدخل العشر وهو على أكمل حال من امتثال السنة، وتعظيم شعائر الله سبحانه، والتشبه بأهل الطاعة والنسك، رجاءَ القبول وحسن المثوبة عند الله تعالى.

نســـأل الله التوفيـــق والســـداد لنـــا ولجميـــع المســـلمين وصـــلى الله وســـلم علـــى نبينـــا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وكتبــه علــى عجالــة / أبــو النصــر ماجــد بــن حميد مهيوب العديني غفر الله له ولوالديه

بــين مغــرب وعشــاء ليلــة الأحــد ٢٩ مــن ذي القعــدة/ لعــام ١٤٤٧ للهجــرة النبويــة علــى صاحبها أفضل الصلاة والسلام.